

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن غيب ماله أو كتمه الخ .

قوله فإن غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت منه من غير زيادة .
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو بكر في زاد المسافر : يأخذها وشرط ماله وقدمه
الحنلاني في التبصرة وذكره المجد رواية .

قال أبو بكر أيضا : يأخذ شرط ماله الزكوي وقال إبراهيم الحربي : يؤخذ من خيار ماله
زيادة القيمة بشرطها من غير زيادة عدد ولا سن .
قال المجد : وهذا تكليف ضعيف .

وعنه تؤخذ منه ومثلها ذكرها ابن عقيل وقاله أبو بكر أيضا في زاد المسافر .
وقال ابن عقيل في موضع من كلامه : إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليب عليه بأخذ زيادة
عليها اختلف الرواية في ذلك .
تنبيهات .

أحدها : محل هذا صاحب الحاوي وجماعة : فيمن كتم ماله فقط وقال في الحاوي : وكذا قيل :
إن غيب ماله أو قاتل دونها .

الثاني : قال جماعة من الأصحاب – منهم ابن حمدان – وإن أخذها غير عدل فيها لم يأخذ من
الممتنع زيادة .

قلت : وهو الصواب .

وأطلق جماعة آخرون الأخذ كمسألة التعزيز السابقة .

الثالث : قدم المصنف هنا : أنه إذا قاتل عليها لم يكفر وهو الصحيح من المذهب وعليه
أكثر الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
وقال بعض أصحابنا : إن قاتل عليها كفر وهو رواية عن الإمام أحمد وجزم به بعض الأصحاب
وأطلق بعضهم الروايتين .

وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها وتقدم ذلك في كتاب الصلاة